

INF

س



INFCIRC/~~367~~
November 1990
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بين جمهورية مالطا والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات في إطار
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نص^(١) الاتفاق الذي وقعت عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ جمهورية مالطا والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونص البروتوكول الملحق به المتعلقين بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢)، وكان مجلس محافظي الوكالة قد وافق عليهما في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٢- بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ عملا بالمادة ٣٤ منه. كما بدأ نفاذ البروتوكول في اليوم نفسه، عملا بالمادة شانيا منه.

(١) أضيفت الحواشى الخامسة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

(٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.

اتفاق بين جمهورية مالطة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت جمهورية مالطة (التي ستدعى في ما يلي "مالطة") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح بباب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليو 1968 ودخلت حيز النفاذ في 5 آذار/مارس 1970،

ولما كانت الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الاطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك اتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحفاظ دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الاغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجلة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الاساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات،

فإن مالطة والوكالة قد اتفقنا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الامامي

المادة ١

تتعهد مالطة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل
ضمانات، تطبق وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية
الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تباشر داخل أراضيها أو تحت
ولايتهما أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه
المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تضمن أن الضمانات تطبق، وفقاً لاحكام هذا
الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع
الانشطة السلمية التي تباشر داخل أراضي مالطة أو تحت ولايتها أو تباشر تحت سيطرتها
في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة
نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين مالطة والوكالة

المادة ٣

تتعاون مالطة والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا
الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:
(١) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لمالطة أو
التعاون الدولي في ميدان الانشطة النووية السلمية، بما في ذلك
التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لمالطة، وخصوصا في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

(١) تتخد الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لن تنشر الوكالة ولن تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذى سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(١) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتکالیف وتطبیق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التکنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١° الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قيام المواد لاغراض الحساب؛

٢° التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣° تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وتدنية اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة إلا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشئ مالطة وتمسك نظاماً لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام مالطة. ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً لإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، في اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام مالطة.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) ضماناً لتنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً تقوم مالطة بتزويد الوكالة -وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) لـ'لن تطلب الوكالة سـوى الحـد الأدنـى من المـعلومات والـبيانات الـلازمـة لـلـاطلاعـها بـالـمسـؤولـيات المـنـوـطـة بـهـا بـمـوجـب هـذـا الـاتـفاـقـ.

'٢' تقتصر المـعلومات عن المـراـفـق عـلـى الحـد الأدنـى الـلازم لـتـطـبـيقـ الضـمانـات عـلـى الـموـاد النـوـوية الـخـاصـة لـلـضـمانـات بـمـوجـب هـذـا الـاتـفاـقـ.

(ج) تكون الوـكـالـة مـسـتـعـدة بـنـاء عـلـى طـبـ مـالـطـةـ لـلـقـيـام فـي أيـ مـكـان تـابـعـ لـمـالـطـةـ بـفـحـصـ الـمـعـلـومـاتـ الـوـصـفـيـةـ التـيـ تـعـتـبـرـهـاـ مـالـطـةـ ذاتـ حـاسـمـيـةـ خـاصـةـ. وـلـنـ يـكـونـ مـنـ الـضـرـوريـ نـقـلـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ نـقـلاـ مـادـيـاـ إـلـىـ الـوـكـالـةـ،ـ شـرـيـطـةـ أـنـ تـظـلـ مـتـاحـةـ بـسـهـولةـ لـلـوـكـالـةـ لـتـفـحـصـهـاـ مـجـدـداـ فـيـ مـكـانـ تـابـعـ لـمـالـطـةـ.

مـفـتشـوـ الـوـكـالـةـ

المـادـةـ ٩

(أ) '١' تـعـمـلـ الـوـكـالـةـ عـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ مـالـطـةـ عـلـىـ الـمـفـتشـيـنـ الـذـيـنـ تـسـمـيـهـمـ الـوـكـالـةـ لـمـالـطـةـ.

'٢' اـذـ اـعـتـرـضـتـ مـالـطـةـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ مـفـتشـ مـرـفـعـ لـهـاـ إـماـ عـلـىـ أـثـرـ اـقـتـرـاجـ تـسـمـيـتـهـ أـوـ فـيـ أيـ وقتـ آخـرـ بـعـدـ التـسـمـيـةـ.ـ تـقـترـجـ الـوـكـالـةـ عـلـىـ مـالـطـةـ اـسـمـ مـفـتشـ آخـرـ أـوـ أـكـثـرـ.

'٣' اـذـ أـسـفـ رـفـقـ مـالـطـةـ الـمـتـكـرـرـ قـبـولـ تـسـمـيـةـ مـفـتشـ الـوـكـالـةـ عـنـ عـرـقـلـةـ عـمـلـيـاتـ الـتـفـتـيـشـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ اـجـرـاؤـهـاـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ،ـ فـانـ الـمـديـرـ الـعـامـ لـلـوـكـالـةـ (ـالـذـيـ سـيـدـعـ فـيـ ماـ يـليـ "ـالـمـديـرـ الـعـامـ"ـ)ـ يـحـيلـ أـمـرـ هـذـاـ الرـفـقـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ بـنـيـةـ اـتـخـاذـ اـجـرـاءـ الـمـنـاسـبـ.

(ب) تـتـخـذـ مـالـطـةـ الـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ تـكـفـلـ تـمـكـينـ مـفـتشـيـ الـوـكـالـةـ مـنـ الـاـضـلاـعـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـالـ بـالـوـظـائـفـ الـمـنـوـطـةـ بـهـمـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ.

(ج) تـرـتـبـ زـيـاراتـ مـفـتشـيـ الـوـكـالـةـ وـاـنـشـطـتـهـمـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـ شـائـهـ:

'١' أـنـ يـخـفـفـ إـلـىـ أـدـنـىـ حدـ اـحـتمـالـاتـ الـإـزعـاجـ وـالـأـربـاكـ لـمـالـطـةـ وـلـلـاـنـشـطـةـ الـنـوـويـةـ السـلـمـيـةـ محلـ الـتـفـتـيـشـ؛

'٢' وـأـنـ يـكـفـلـ حـمـاـيـةـ الـأـسـرـارـ الصـنـاعـيـةـ أـوـ أيـ مـعـلـومـاتـ سـرـيـةـ أـخـرىـ تـصلـ إـلـىـ عـلـمـ الـمـفـتشـيـنـ.

الامتيازات والضمانات

المادة ١٠

تمتنع مالطة الوكالة (وممتلكاتها وأموالها وأصولها) وموظفيها ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والضمانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٣)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها مالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستصلاح.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج مالطة

تبليغ مالطة الوكالة مقدما بنيتها نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج مالطة، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى

أخذت الدولة المترقبة مسؤولية تلك المواد وفقا لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية المزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

حين تكون هناك مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يراد استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبايك أو الخزفيات، تتفق مالطة مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد المزمع استخدامها في أنشطة غير ملمية

المادة ١٤

اذا اعتزمت مالطة ممارسة حقها في استخدام مواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستوجب هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

(١) تقوم مالطة باعلام الوكالة بالنشاط، ذاكرا بوضوح:

١' ان استخدام المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون مالطة التزمت به وتنطبق بصفتها ضمانات الوكالة ويتعين على أن المواد ستستخدم حصرا في نشاط نووي ملミニ;

٢' ان المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تتفق مالطة والوكالة على ترتيب يقضي بأن الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لن تطبق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لسن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تعود الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلى الانطباق بمجرد نقل المواد النووية مجدداً إلى نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائمًا بمجموع وتركيب ما هو موجود داخل أراضي مالطة من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد.

(ج) يعقد كل من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة 15

تسدد مالطة للوكالة كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت مالطة أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قيام أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة 16

تكفل مالطة جعل أي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يتمتع بها موظفوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها - بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو أي ضمانة مالية أخرى - منطبقه بالقدر نفسه، لاغراض تنفيذ هذا الاتفاق، على الوكالة وموظفيها.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها مالطة على الوكالة أو تقييمها الوكالة على مالطة بمدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن إشكال نووي.

تدابير بشأن التتحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهريّة وملحة تقتضي بأن تتخذ مالطة تدابيرًا معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو مالطة إلى اتخاذ التدبير المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عمما إذا كانت قد لجأت إلى إجراءات تسوية الخلافات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حساباته مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لمالطة كل الفرصة العقلية لتزويده بأي وسيلة ضرورية لتجديد طمانته.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسويه الخلافات

المادة ٢٠

تقوم مالطة والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لمالطة أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو مالطة إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي خلاف ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه - باستثناء الخلافات التي تنشأ بقصد نتيجة خلل فيها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة - ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها مالطة والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى مالطة حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعيّن مالطة أو الوكالة حكماً، جاز لمالطة أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيّن حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة أيام على تسمية أو تعيين شائي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لمالطة والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

(أ) تشاور مالطة والوكالة - بناء على طلب أي منهما - بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة مالطة والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب أن تفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبداً نفاذ هذا الاتفاق على اثر توقيع ممثلي مالطة والوكالة عليه. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الاعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت مالطة طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو استبانته تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غaiات مجهولة استبانته موقوتة، والردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستبانته المبكرة.

المادة ٢٨

بلغاً للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقروناً بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تتضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملة بنظام مالطة لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتنتفادي أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به مالطة من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٣١

نظام مالطة لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يجب أن يستند على مجموعة من مناطق قياس المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المطلقة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) إجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) إجراءات للقيام بجراحتي للعهدة؛

(هـ) إجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيدة والمفقودات غير المقيدة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقاً صحيحاً؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٣

لا تتطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في
أنشطة التعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

(أ) لدى تصدير أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تصديراً مباشراً أو غير مباشراً، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم مالطة بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكتوينها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ب) ولدى استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم مالطة بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكتوينها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) ولدى خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقائص تصلح معهما لصنع وقود أو للإشعاع النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد مالطة مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاصة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

- (ا) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت مالطة أن استصلاح المواد النووية الخاصة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستموماً في الوقت الراهن، تتشاور مالطة والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.
- (ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق مالطة والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستصلاح عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناء على طلب مالطة تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

- (ا) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛
- (ب) والممواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستصلاح؛
- (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

بناء على طلب مالطة تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخصم لها لولا هذا الاعفاء، شريطة لا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في مالطة على هذا النحو، في أي حين:

- (ا) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تكون مؤلفة من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١١. البليوتونيوم؛

٢' اليورانيوم اذا كان اشراؤه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) او أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في اشراؤه؛

٣' واليورانيوم المثرى باقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اشراؤه أعلى من نسبة الاشراؤ في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إشراؤه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متريه من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراؤ يفوق ٥٠٠٥ ر.م (٥٪)؛

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراؤ يساوي ٥٠٠٥ ر.م (٥٪) او أقل؛

(د) عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

او أي مقادير أكبر يحددها المجلس على قصد توحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج او تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٨

تضع مالطة والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من الايفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوطه بها بموجب هذا الاتفاق، الطريقة التي يجب أن يتم بها تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. وينبغي النز على أن لمالطة والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية او أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

٣٩ المادة

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل مالطة والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، وييتطلب تمديد هذه المهلة موافقة مالطة والوكالة. وعلى مالطة أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

٤٠ المادة

استنادا إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في مالطة، من مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتتاح لمالطة نسخ من هذا الكشف على فترات يُتطرق إليها.

المعلومات الوصفية

أحكام عامة

٤١ المادة

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات وصفية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

٤٢ المادة

تشمل المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرافق، حسب الاقتضاء:

(ا) تحديداً ل الهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفاً لما للمرفق من خصائص تتصل بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتمدة لحساب ومراقبة المواد النووية، يشمل على الخصوص الموقع الذي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات الجرد المادي للعهد.

المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بمدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بمقدار هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بحساب ومراقبة المواد. وتقوم مالطة بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيى بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات وصفية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علماً بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكنها من تكييف إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(ا) التعرف على خصائص المراقب والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتسهيل عملية التحقق؛

(ب) تحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لاغراض حسابات الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والمعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١ يحدد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يستطيع بها تحديد رصيد المواد؛

٢ تقتسم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣ يجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مختلف واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لاغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتافق مع احتياجات التحقق؛

٤ يجوز، بناء على طلب مالطة تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تتنطوي على معلومات حساسة تجارية؛

(ج) تحديد مواعيد ائمدة واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لاغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التتحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار أمزاج مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات الوصفية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات الوصفية

يجب أن يعاد فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكثيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات الوصفية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع مالطة - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات الوصفية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بـ المادتين ٤١ - ٤٤ انجازاً للاشراف المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

ويجب اعلام الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

المعلومات المقدمة الى الوكالة عملاً بال المادة ٤٨ يجوز أن تستخدم بالقدر المناسب من أجل الأغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم مالطة، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تضمن مسک سجل لكل منطقة من مناطق قيام المواد. وتتوافق هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ مالطة من الترتيبات ما ييسّر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات حسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات عمليات للمراقب الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لاحث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٥

تبين سجلات الحسابات ما يلي بمدد كل منطقة لقياً للمواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) جميع نتائج القياً المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) جميع التعديلات والتموييلات التي أدخلت بمدد تغيرات العهدة وبمدد العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

يجب بمدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعـة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعـة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثورانيوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعـة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بمدد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى منطقة القياً المرسلة وإلى منطقة القياً المتلقـة أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٧

سجلات العمليات

يجب أن تبين سجلات العمليات بمدد كل منطقة لقياً للمواد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي يحمل عليها بمعايير المعايير والأجهزة وبأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للإخطاء العشوائية والإخطاء النمطية؛

(ج) وصف سلسلة الاجراءات المتتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضاً أم غير مقيس؛

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود مالطة الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بمصد الموارد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الممسوكة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

المادة ٦١

تقوم مالطة بتزويد الوكالة بـ تقرير بدئي عن جميع الموارد النووية التي تخضع للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٣

تقوم مالطة بتزويد الوكالة، بمقدار كل منطقة لقياس المواد، بالتقارير
الحسابية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة
المواد النووية. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال
في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه
التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد مادي
للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. ترسل هذه
التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد
الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها،
ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٤

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بمقدار كل دفعـة من المواد النووية، هوية هذه
المواد وبيانات الدفعـة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعـاً لمقتضـى الحال منطقة
القياس المرسلة ومنطقة القياس المتلقـية أو الجهة المرسل اليـها. وترفق هذه
التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات
العمليات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبـات الفرعـية، برنامج العمليـات
المتوقع، ولا سيما عمليـات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم مالطة بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريًا على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بمدد كل دفعه على حدة. ويجوز، وفقاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات- بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بومفها تغيراً واحداً في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد مالطة بمدد كل منطقة على حدة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالامتناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق مالطة والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) تغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛

(ج) العهدة الدفترية النهائية؛

(د) الغوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) العهدة المادية النهائية؛

(ز) المواد غير المعللة؛

ويرفق بكل تقرير عن رصيد المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلاً على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقديم مالطة تقارير خاصة دون ابطاء:

- (ا) اذا ادى اي إشكال غير مالوف او اي ظروف غير مالوفة الى جعل مالطة تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقئت او يحتمل ان تكون فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛ او
- (ب) اذا حدث ان تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم مالطة الى الوكالة ما تطلبها الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن اي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لاحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الاغراض من أجل:

- (ا) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البديهي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي،
والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها اذا أمكن، وفقا
للمادتين ٩٣ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج مالطة أو على اثر نقلها الى
داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا
الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الاسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة
وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة
الدفترية.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة -رهنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات
تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛ أو

(ب) اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها اياماً مالطة، بما في
ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من
خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين الوكالة من ايفاء
المسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية
المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن
بالإضافة الى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش الروتينية
أو عمليات التفتيش المحددة الفرض أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

للايفاء بالاغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٣ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الممسوكة عملاً بالمواد ٥٠ - ٤٧
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتنسخها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة في تنفيذها أحكام المادة ٧٣:

- (أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) ومن أن تتحقق من كون قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معالجة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) ومن أن تتخذ مع مالطة ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:
 - ١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة؛
 - ٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
 - ٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

٤' والاطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي وغيرها من وسائل المراقبة بغية القيام بعمليات قيام ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(ه) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع مالطة من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

المادة ٧٥

(أ) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي موقع يشير التقرير البديهي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين الدخول إلى أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية '٢' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) ومن أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا إلا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الممسوكة عملاً بالمواد ٥٧ - ٥٠؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت مالطة أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، تسرع مالطة والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من اليفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشاور مالطة والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن ان تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقادم المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) ان تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٤٨؛

(ب) وان تطلع -بالاتفاق مع مالطة- على معلومات او أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتنتمي تسوية اي خلاف حول الحاجة الى توسيع حق الاطلاع طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢، على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها مالطة.

توازن عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهيأفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة ان تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق وموقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيضاً أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومتداه وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كشافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدهما، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سبع سنتين عمل تفتيش بشأن كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المشع بنسبة أكثر من 5٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدتة $\frac{30}{7} \times 30$ يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من 15 سنة عمل تفتيسي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدتة ثلاثة سنتات عمل تفتيسي تضاف إليه 4. × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتتفق مالطة والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للأقصى لنشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رها بآحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي مائية أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاشراط أم شديدة الاشراط، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) فعالية نظام مالطة للحساب والمراقبة، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفيا عن نظام مالطة للحساب والمراقبة، والتي أي مدى ذهبت مالطة في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢١، والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة، ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة، ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تتحقق منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها مالطة ولا سيما عدد وأنواع المراافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المراافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المراافق التتحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قيام المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تتحقق بصفتها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لمالطة والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تشاور مالطة والوكالة اذا رأت مالطة أن نشاط التفتيش يتركز بدون مبرر على مراافق معينة.

الخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٣

تقوم الوكالة باخطار مالطة مسبقا قبل وصول المفتشين إلى المراافق أو إلى مناطق قيام المواد الموجودة خارج المراافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين مالطة والوكالة عملا بال المادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتضم تفتيشه من المراافق ومناطق قيام المواد الموجودة خارج المراافق، والمدد التي سيتضم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي مالطة تقوم الوكالة مسبقا بالاشعار بمكان موعد وصولهم إلى مالطة.

المادة ٨٣

دون الأخلاقيات المحكمة المادة ٨٣ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تضع في حسابها كلها أي برنامج عمليات تكون مالطة قدّمت له عملًا بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر مالطة دوريا ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش باخطار وبدون اخطار، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه مالطة ومشغلي المراافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨، كما أن على مالطة أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطيق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام باعلام مالطة خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى مالطة وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم مالطة، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته مالطة في عداد المفتشين المخصوصين لها. وعليه أن يعلم مالطة بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من مالطة أو بمبادرة شخصية منه، باعلام مالطة فورا بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الايام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح مالطة أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لمالطة.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتغادرون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الاذى بآمانتها. وعلى وجه الخصوص، لن يقوموا هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولن يأمروا موظفي أي مرفق بالقيام بأى عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعلىهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

حين يحتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في مالطة، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بمقدار عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم مالطة بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لمالطة أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعتقادهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة مالطة علما:

- (ا) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في مالطة وذلك خصوصا على شكل شهادات بمقدار كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجراحتها للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس رصيد المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النحوية التي تكون خاضعة للضمانت أو المطلوب اخضاعها للضمانت بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لاغراظ هذا الاتفاق تحت مسؤولية مالطة:

- (ا) في حالة الاستيراد إلى مالطة: منذ اللحظة التي تبطل فيها هذه المسؤولية عن الدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه؛

- (ب) وفي حالة التمدير إلى خارج مالطة: حتى اللحظة التي تتضطلع فيها الدولة المستوردة بتلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على مالطة أو على أي دولة أخرى لمجرد كون المادة تعبّر أراضيها أو أجواءها، أو كونها منقولة على سفينة ترفع علمها أو في أحدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج مالطة

المادة ٩١

(أ) تخطر مالطة الوكالة بأي عملية نقل معتمدة الى خارج مالطة لمواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتمد القيام في غضون ثلاثة أشهر بشحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعضها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتتفق مالطة والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١' هوية المواد النووية المعتمد نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتهما المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، ومنطقة قيام المواد التي ستؤخذ منها؛

٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

٣' والتاريخ والأماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

٤' والتاريخ التقريبي لارسال المواد النووية ولوصولها؛

٥' ونقطة النقل التي عندها ستضطلع الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٣

الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ يجب أن يكون على نحو يمكّن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتكوينها قبل أن يتم نقلها الى خارج مالطة، وكذلك تمكين الوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب مالطة- من وضع اختام على المواد النووية متى تسم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

المادة ٩٤

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المترقبة، فيجب أن تقوم مالطة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المترقبة على توكييد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المترقبة بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من مالطة إليها.

عمليات النقل إلى داخل مالطة

المادة ٩٥

(أ) تخطر مالطة الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، او اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعبيتها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه مالطة هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق مالطة والوكالة على غير هذه الاجراءات لاخطر المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١) هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.

٢١ ونقطة النقل التي مستطاع عندها مالطة بالمسؤولية عن المواد النووية لاغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٢٢ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسلیم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

الاطمار المنصوص عليه في المادة ٩٤ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد المواد النووية ولتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتكوين المواد النووية الخاصة للضمادات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة او تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الإطار.

المادة ٩٦

التقارير الخامسة

تقدم مالطة تقريرا خاما وفقا للمادة ٦٧ اذا ادى اي إشكال غير مألوف او ظروف غير مألوفة الى جعل مالطة تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقئت او يحتمل ان تكون قد فقئت، خصوصا اذا حدث تأخير كبير اثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لاغراض هذا الاتفاق:

الف- يعني التعديل ادخال نبذة في مجل او تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم او وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لاغراض المادتين ٧٩ و ٨٠ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لاغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواقف او المقاييس. ويمكن ان تكون المواد النووية على شكل سائب او محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

- بيانات الدفعية الوزن الكلي لكل من عناصر المادة التلوية، ويمكن حسب الاقتباء، أن تعني التكوين النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلى:

- (أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم- 235 واليورانيوم- 232 في حالة اليورانيوم المشرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الشوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنجد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلفة يعود الدفعه قبل تدويرها الى الوحدة الاقرب.

- **العهدة الدفترية** تعني العهدة الدفترية لمنطقة قيام المواد المجموع الجيري لأحدث جرد مسادي لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المسادي.

وأو- يعني التصوير نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف إلى تحيح خطأ تم اكتشافه أو إلى التعبير عن قيام أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصوير أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد التووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بإن يؤخذ:

- (أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المشرى بما يعادل أو يفوق ١٠٪ (%): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اشرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المشرى بأقل من ١٠٪ (%): ولكن بأكثر من ٥٠٪ (%): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ١٠٠٠٤.

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اشراؤه ٥٠٪ (%) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٥٠٠٥.

- يعني الاشراء نسبة الوزن الاجمالي للليورانيوم- ٢٣٢ ولليورانيوم- ٢٣٥ الى الوزن الكلي للليورانيوم محل الاشراء.

طاء - يعني المرفق:

(أ) مفاعلاً، أو مرفقاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعاً ل إعادة المعالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛ أو

(ب) أي مكان من المعتاد أن تستخدمن فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

باء - يعني تغير العهدة أزيداداً أو نقصاناً، محسوباً بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١' استيراد؛

٢' وورد كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سليم) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

٤' ورفع الاعفاء، أي العودة إلى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١' تصدير؛

٢' وشحن إلى الداخل: شحنات إلى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سليم)؛

٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أسماء قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

٥٠ ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتاً ولكن احتفظ بها؛

٦٠ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتهما؛

٧٠ ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، بنتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كافـ. تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيدة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لامـ. تعني سنة العمل التفتيشي، لغراض المادة ٨٠: ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميمـ. تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقوله إلى كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد

وذلك لكي يستطيع تحديد رصيد المواد لغرض ضمانات الوكالة.

نونـ. تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سينـ. تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تأويل تعبير "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاد هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته مالطة.

عين- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعه ما كما حدثت في منطقة قيام المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قيام المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتباين النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقطات الاستراتيجية" الأخرى معاً لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بحساب رصيد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتجاء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الثالث عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من نسختين باللغة الإنجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع)

هانس بليكن

عن جمهورية مالطا

(توقيع)

شارلز فييلا

بروتوكول

اتفق جمهورية مالطا (التي ستدعى في ما يلي "مالطا") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (1) ما دامت مالطا لا تملك في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضعة لشون المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين مالطا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف، يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق باستثناء المواد ٢٣ و ٣٨ و ٤١ و ٩٠.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٣.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل مالطا إلى الوكالة إما إشعاراً مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعاراً قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، حسب أي هاتين الحالتين المذكورتين في الفقرة (١) من هذا البروتوكول تحدث قبل الأخرى.

ثانياً يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً مالطا والوكالة، ويبدأ نفاده في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر في فيينا في اليوم الثالث عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من نسختين باللغة الإنجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع)
هانس بل يكن

عن جمهورية مالطا

(توقيع)
شارلز فييلا

